

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 379 @ وجود مؤنته سفرا كزاد وأوعيته وأجرة خفارة ذهابا وإيابا وإن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة إلا إن قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية أيام فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك لقله المشقة حينئذ بخلاف ما إذا طال سفره أو قصر وكان يكسب في اليوم ما لا يفي بأيام الحج لأنه قد ينقطع فيهما عن كسبه لعارض وبتقدير أن لا ينقطع في الأول فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة وقدر في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشرة وهو في حق من لم ينفر النفر الأول .